



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة		
	6 اشهر				
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	70 د.ج	
3200 - 50 حج ب	150 د.ج	100 د.ج			
نما فيها تلفات الارسال					
نمن النسخة الاصلية : 0.60 د.ج ونمن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 د.ج - نمن المعدل للسنتين السابقة : 1.00 د.ج وتسلم المهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الاحيرة عند تحديده اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د.ج - نمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .					

فهرس

- قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1395 الموافق 18 فبراير سنة 1975 يتضمن إنهاء نشاطات المدرسة الوطنية لتكوين واثقان معلمى الصيد البحرى وميكانيكى سفن الصيد البحرى بمستغانم .
468

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1395 الموافق 18 مارس سنة 1975 يتضمن تعيين مدير مركز علم البحار والصيد البحرى .
468

- قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 يتضمن تعيين مدير مركز الابحاث فى الهندسة المعمارية والتعمير .
468

وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم رقم 75 - 55 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 يتضمن تعديل المادة الرابعة

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة

- قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 9 ابريل سنة 1975 يتضمن تنظيم وتسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة .
466

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1395 الموافق 18 فبراير سنة 1975 يتضمن احداث ملاحق بالمعهد العالى للبحرية ببو اسماعيل .
467

- قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1395 الموافق 18 فبراير سنة 1975 يتضمن إنهاء نشاطات المدرسة الوطنية للملاحة البحرية لمدينة الجزائر .
467

- قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي مخصصة لتزويد المنطقة الصناعية بسيدي بلعباس .
470

- قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي مخصصة لتزويد مدينة تينغيف .
471

- قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي مخصصة لتزويد التوزيع العام للمنطقة الصناعية بميلة (ولاية قسنطينة) .
471

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1390 الموافق 14 مايو سنة 1970 والمتعلق بتسويق القطن الممتاز للماء .
472

(الفقرة الاولى والثانية) من المرسوم رقم 75 - 31 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة .
468

- قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18 ابريل سنة 1975 يتضمن تعيين رئيس تحرير جريدة «المجاهد» اليومية .
468

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي مخصصة لتزويد مصنع الشركة الوطنية لمواد البناء بحسيان الطوال (ولاية وهران) .
469

- قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي مخصصة لتزويد مصنع الشركة الوطنية لمواد البناء بابن عزوز (ولاية قسنطينة) .
469

- قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي مخصصة لتزويد المنطقة الصناعية بالاصنام .
470

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 9 ابريل سنة 1975 يتضمن تنظيم وتسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة

ان وزير الدولة،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المادة 4 من المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تزود اللجنة الوطنية للبيئة بهيئة دائمة وهي الكتابة العامة التي يديرها كاتب عام .

المادة 2 : يدير الكاتب العام مصالح الكتابة الدائمة وينسق مجموع نشاطاتها .

ويحضر اجتماعات اللجنة الوطنية ويتابع القرارات المتخذة اثر اشغالها .

المادة 3 : تشمل الكتابة الدائمة الاقسام المتخصصة التالية :

- قسم حماية الطبيعة والبيئة،
- قسم الاخبار والعلاقات،
- قسم الدراسات التقنية والتشريع،
- قسم السكان وال عمران وتهئية الاقليم .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1395 الموافق 18 فبراير سنة 1975 يتضمن احداث ملاحق بالمعهد العالي للبحرية
ببو اسماعيل

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 86 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المعهد العالي للبحرية ولا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،

- وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 74 - 86 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يحدث برسم ملاحق للمعهد العالي للبحرية :

- مستوى للتعليم البحري من الدرجة الثانية بمدينة الجزائر .

- مستوى للتعليم البحري من الدرجة الاولى بمستغانم .

المادة 2 : ستحدد فيما بعد عند الحاجة مراحل التكوين الموجودة بهذه المؤسسات .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 صفر عام 1395 الموافق 18 فبراير سنة 1975 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

أنيس صالح باي

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1395 الموافق 18 فبراير سنة 1975 يتضمن انتهاء نشاطات المدرسة الوطنية للملاحة البحرية لمدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1395 الموافق 18 فبراير سنة 1975 تنهى نشاطات المدرسة الوطنية للملاحة البحرية لمدينة الجزائر وذلك طبقا للمادة 42 من الامر رقم 74 - 86 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المعهد العالي للبحرية .

ويمكن احداث اقسام أخرى من قبل وزير الدولة،
رئيس اللجنة الوطنية للبيئة .

المادة 4 : تؤدي الاقسام المتخصصة المنصوص عليها في المادة السابقة مهامها بالمشاركة مع الاقسام الوزارية والمصالح المعنية . وتحدد مهام كل قسم متخصص كما يلي :

(أ) يكلف قسم حماية الطبيعة والبيئة بما يلي :

- حماية النباتات والحيوانات والاحتياطات الطبيعية،
- المحافظة على الآثار التاريخية والمعالم الطبيعية أو التاريخية أو الثقافية .

ويستشار في كل مشاريع القوانين والتنظيمات الداخلة في نطاق مهمته .

(ب) يكلف قسم الاخبار والعلاقات بما يلي :

- اعداد برامج الاخبار والتوعية والتربية الخاصة بالرأى فيما يخص البيئة،

- جمع واستغلال كل الوثائق التي تتعلق بالبيئة .

(ج) يستشار قسم الدراسات التقنية والتشريع في كل ما يخص الدراسات التقنية والقانونية المتعلقة بتلوث البيئة والاضرار . ويمكن له، فيما يخص الدراسات التقنية، ابرام عقود أو اتفاقيات مع محايير الجامعة والهيئة الوطنية للبحث العلمي والمصالح المتخصصة .

(د) يكلف قسم السكان وال عمران وتهيئة الاقليم بما يلي :

- البحث عن الوسائل التي تسمح بتكيف الانسان بوسط وجوده الطبيعي،

- المساهمة في ضمان حماية الصحة البدنية والصحة العقلية للمواطنين،

- السهر على تنظيم المجال وتوزيع افضل للموارد .

المادة 5 : تجتمع اللجنة الوطنية للبيئة في جلسة عامة مرتين على الاقل في العام بناء على استدعاء من رئيسها الذي يضبط جدول الاعمال .

وتجتمع الاقسام المتخصصة بطلب من الكاتب العام للجنة الوطنية للبيئة .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 9 ابريل سنة 1975 .

شريف بلقاسم

جادی الاولی عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 31 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة الرابعة (الفقرة الاولى) كمايلى :

« أولا : المديرية الفرعية للصحافة الاجنبية تكلف بدراسة ورقابة كل صحافة أجنبية (الجرائد اليومية والدورية) .

كما تقوم باعمال الترجمة وتضع يوميا نشرة للصحافة الاجنبية . »

— وتعديل المادة الرابعة (الفقرة الثانية) كمايلى :

« ثانيا : المديرية الفرعية للشؤون الدولية تكلف بالاخبار فى مجال السياسة الخارجية .

— تتابع تطور القضايا الدولية وتقيم علاقات دائمة مع وزارة الشؤون الخارجية وخاصة مع «قسم الصحافة والاخبار» .

— تتابع وتستغل الانباء التى تذيبها وكالات الانباء والاذاعات الاجنبية وكذلك الوسائل الاخرى الناقلة للاخبار (الجرائد اليومية والنشرات والكتب ... الخ) .

— تحرر دوريا أو بمناسبة الاحداث الهامة تقارير ملخصة أو تقارير عن الظروف الراهنة . »

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 .

هوارى بومدين

قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 18 ابريل سنة 1975 يتضمن تعيين رئيس تحرير جريدة «المجاهد» اليومية

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 18 ابريل سنة 1975 يعين السيد كمال بلقاسم، رئيساً لتحرير جريدة «المجاهد» اليومية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1395 الموافق 18 فبراير سنة 1975 يتضمن انتهاء نشاطات المدرسة الوطنية لتكوين واتقان معلمى الصيد البحرى وميكانيكى سفن الصيد البحرى بمستغانم

بموجب قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1395 الموافق 18 فبراير سنة 1975 انتهى نشاطات المدرسة الوطنية لتكوين واتقان معلمى الصيد البحرى وميكانيكى سفن الصيد البحرى بمستغانم .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمى

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1395 الموافق 18 مارس سنة 1975 يتضمن تعيين مدير مركز علم البحار والصيد البحرى

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1395 الموافق 18 مارس سنة 1975 يعين السيد رشيد سمروود مديرا لمركز علم البحار والصيد البحرى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 يتضمن تعيين مدير مركز الابحاث فى الهندسة المعمارية والتعمير

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 يعين السيد محند أمزيان يكن، مديرا لمركز الابحاث فى الهندسة المعمارية والتعمير .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم رقم 75 - 55 مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 يتضمن تعديل المادة الرابعة (الفقرة الاولى والثانية) من المرسوم رقم 75 - 31 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي مخصصة لتزويد مصنع الشركة الوطنية لمواد البناء بحسيان الطوال (ولاية وهران)

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يونيو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولاسيما المادة السابعة ومايليها ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1386 الموافق 6 مارس سنة 1967 والمتضمن تعديل وتنظيم القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن تنظيم منشآت نقل الغاز القابل للاشتعال بواسطة القنوات ،

وبناء على الطلب المؤرخ في 5 غشت سنة 1974 الذي قدمته الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والذي تلتبس فيه الترخيص ببناء أنبوب للغاز الطبيعي مخصص لتزويد مصنع الشركة الوطنية لمواد البناء بحساب الطوال (ولاية وهران) ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع الذي تقدمت به الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والخاص ببناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي ذي الضغط العالي والمشتمل على انبوب طوله الكلي 589.510ر9 كلم الواصل النقطة الكيلومترية 625ر6 لانبوب الغاز أرزيو / وهران بمصنع الشركة الوطنية لمواد البناء بحسيان الطوال والمشتمل على مقطعين :

المقطع الاول يقدر طوله بـ 691.053ر6 كلم تقريبا وقطره 168ر3 مم (6 بوصات و 8/5) الواصل محطات الجرف للانطلاق والوصول .

المقطع الثاني يقدر طوله بـ 260.536ر2 كلم تقريبا وقطره 114ر3 مم (4 بوصات ونصف) الواصل محطة الجرف للوصول بمركز الجمع للشركة الوطنية لمواد البناء .

المادة 2 : يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازي في المنشأة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : يجب على الناقل ان يمثل للتنظيم العام المعمول به والخاص بالامن فيما يخص نقل الغاز .

المادة 4 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 .

عبد السلام بلعيد

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي مخصصة لتزويد مصنع الشركة الوطنية لمواد البناء بآبن عزوز (ولاية قسنطينة)

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يونيو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولاسيما المادة السابعة ومايليها ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1386 الموافق 6 مارس سنة 1967 والمتضمن تعديل وتنظيم القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن تنظيم منشآت نقل الغاز القابل للاشتعال بواسطة القنوات ،

وبناء على الطلب المؤرخ في 21 غشت سنة 1974 الذي قدمته الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والذي تلتبس فيه الترخيص ببناء أنبوب للغاز الطبيعي مخصص لتزويد مصنع الشركة الوطنية لمواد البناء بآبن عزوز (ولاية قسنطينة) ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع الذي تقدمت به الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والخاص ببناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي ذي الضغط العالي والمشتمل على انبوب مجموع طوله 120ر12 كلم تقريبا الوصل بين مركز قبل الانطلاق الذي يزود حاليا معمل الاسمنت للحجر السود ومصنع الشركة الوطنية لمواد البناء بآبن عزوز والمتكون من مقطعين :

المقطع الاول يقدر طوله بـ 11890ر11 كلم تقريبا وقطره الخارجى قدره 168ر3 مم (6 بوصات و 8/5) الواصل محطات الجرف للانطلاق والوصول .

المقطع الثاني يقدر طوله بـ 0.230ر0 كلم تقريبا وقطره الخارجى قدره 114ر3 مم (4 بوصات ونصف) الواصل محطة الجرف للوصول بمركز الانطلاق للمصنع .

المادة 2 : يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازي في المنشأة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : يجب على الناقل ان يمثل للتنظيم العام المعمول به والخاص بالامن فيما يخص نقل الغاز .

المادة 4 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 .

عبد السلام بلعيد

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي مخصصة لتزويد المنطقة الصناعية بالاصنام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يونيو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولاسيما المادة السابعة ومايليها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1386 الموافق 6 مارس سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن تنظيم منشآت نقل الغاز القابل للاشتعال بواسطة القنوات ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 5 غشت سنة 1974 الذي قدمته الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والذي تلتبس فيه الترخيص ببناء انبوب للغاز الطبيعي مخصص لتزويد المنطقة الصناعية بالاصنام ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع الذي تقدمت به الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والخاص ببناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي ذى الضغط العالي ويشتمل على :

- أنبوب مشترك للمنطقة الصناعية بالاصنام وفرع تنس طوله 1739ر كلم تقريبا وقطره 273 مم (10 بوصات و 3/4) متفرعة على الانبوب غليزان / مدينة الجزائر في النقطة الكيلومترية 99ر650 لهذه الاحيرة .

- أنبوب ثانوى يصل مركز بدء الانطلاقة بالمنطقة الصناعية بمختلف الوحدات الموجودة في المنطقة والمكون من ثلاثة مقاطع خاصة التي ستحدد مميزاتها فيمايلي :

- المقطع الاول طوله 1683ر كلم تقريبا وقطره 1683ر مم (6 بوصات و 5/8) الواصل مركز بدء الانطلاقة بالمنطقة الصناعية بمصنع الشركة الوطنية لمواد البناء .

- المقطع الثانى طوله 1733ر كلم تقريبا وقطره 1143ر مم (4 بوصات ونصف) الواصل مركز الانطلاقة للشركة الوطنية لمواد البناء بالوحدات المستقبلية في المنطقة الصناعية .

- المقطع الثالث طوله 370ر كلم تقريبا وقطره 88ر مم (3 بوصات ونصف) الواصل مركز بدء الانطلاقة بالوحدات المستقلة للمنطقة الصناعية بمصنع الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) .

المادة 2 : يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى في المنشأة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : يجب على الناقل ان يمثل للتنظيم العالم المعمول به والخاص بالامن فيما يخص نقل الغاز .

المادة 4 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 .

عبد السلام بلعيد

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي مخصصة لتزويد المنطقة الصناعية بسيدي بلعباس

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يونيو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولاسيما المادة السابعة ومايليها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1386 الموافق 6 مارس سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن تنظيم منشآت نقل الغاز القابل للاشتعال بواسطة القنوات ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 5 غشت سنة 1974 الذي قدمته الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والذي تلتبس فيه الترخيص ببناء انبوب للغاز الطبيعي مخصص لتزويد المنطقة الصناعية بسيدي بلعباس ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع الذي تقدمت به الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والخاص ببناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي ذى الضغط العالي ويشتمل على :

- وأنبوب ثانوى يربط المنطقة الصناعية بمختلف الوحدات (8 بوصات و 5/8) الواصل انبوب زهانة / سيدي بلعباس بالنقطة الكيلومترية 43ر135 بالمنطقة الصناعية لسيدي بلعباس .

- وأنبوب ثانوى يربط المنطقة الصناعية بمختلف الوحدات الموجودة في المنطقة والمكون من مقطعين :

- المقطع الاول طوله 2ر كلم تقريبا وقطره 1683ر مم (6 بوصات و 5/8) يربط مركز المنطقة الصناعية بمصانع الشركة الوطنية لصنع وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية (سونيليك) والشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) .

الجزء الثاني يقدر طوله بـ 124.19 كلم وقطره الخارجي 114.3 مم (4 بوصات ونصف). الرابط مركز قبل الانطلاقة بمركز الانطلاقة للتوزيع العام لمدينة تينغيف .

المادة 2 : يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازي في المنشأة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : يجب على الناقل ان يمثل للتنظيم العام المعمول به والخاص بالامن فيما يخص نقل الغاز .

المادة 4 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 .

عبد السلام بلعيد

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي مخصصة لتزويد التوزيع العام للمنطقة الصناعية بميلة (ولاية قسنطينة)

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يونيو سنة 1969 والمتضمن حل كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولاسيما المادة السابعة ومايليها ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1386 الموافق 6 مارس سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن تنظيم منشآت نقل الغاز القابل للاشتعال بواسطة القنوات ،

وبناء على الطلب المؤرخ في 21 غشت سنة 1974 الذي قدمته الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والذي تلتبس فيه الترخيص ببناء أنبوب للغاز الطبيعي ذي الضغط العالي مخصص لتزويد التوزيع العام للمنطقة الصناعية بميلة (ولاية قسنطينة) ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع الذي تقدمت به الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والخاص ببناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي ذي الضغط العالي والمشمول على أنبوب طوله الكلي 34 كلم تقريبا وقطره 219 مم (8 بوصات و 5/8) وهذا الانبوب له أصل في مركز التقاطع رقم 9 لانبوب الغاز حاسي الرمل - سكيكدة الذي يوجد على بعد 175 كلم تقريبا في الشمال من وادي سيقن وينتهي في «نهاية الوصول» لميلة الموجود في الجنوب الغربي للمدينة .

المادة 2 : يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازي في المنشأة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : يجب على الناقل ان يمثل للتنظيم العام المعمول به والخاص بالامن فيما يخص نقل الغاز .

المادة 4 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 .

عبد السلام بلعيد

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي مخصصة لتزويد مدينة تينغيف

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يونيو سنة 1969 والمتضمن حل كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولاسيما المادة السابعة ومايليها ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1386 الموافق 6 مارس سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن تنظيم منشآت نقل الغاز القابل للاشتعال بواسطة القنوات ،

وبناء على الطلب المؤرخ في 5 غشت سنة 1974 الذي قدمته الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والذي تلتبس فيه الترخيص ببناء أنبوب للغاز الطبيعي ذي الضغط العالي مخصص لتزويد التوزيع العام لمدينة تينغيف ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع الذي تقدمت به الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والخاص ببناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي ذي الضغط العالي والمشمول على أنبوب طوله 10.104 كلم تقريبا الرابط النقطة الكيلومترية 48.900 لانبوب الغاز غليزان/معسكر بمركز الانطلاقة للتوزيع العام لمدينة تينغيف والمشمول على جزئين :

الجزء الاول يقدر طوله بـ 314.208 كلم تقريبا وقطره الخارجي 168.3 مم (6 بوصات و 5/8) والرابط محطات الجرف للانطلاقة والوصول بمجاورة مركز قبل الانطلاقة .

جاءى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - II2 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار بيع المنتجات من الصنع المحلى ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1390 الموافق 14 مايو سنة 1970 والمتعلق بتسويق القطن الممتص للماء ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1390 الموافق 14 مايو سنة 1970، كما يلى :

«**المادة الاولى :** تحديد الاسعار القصوى لبيع القطن الممتص للماء بما فيها كل الرسوم فى مختلف مراحل تسويق القطن طبقا للجدول الملحق بهذا القرار . »

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 .

وزير الصحة العمومية
عمر بوجلال

وزير التجارة
عياشى ياكور

المادة 2 : يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى فى المنشأة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : يجب على الناقل ان يمثل للتنظيم العام المعمول به والخاص بالامن فيما يخص نقل الغاز .

المادة 4 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 .

عبد السلام بلعيد

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1390 الموافق 14 مايو سنة 1970 والمتعلق بتسويق القطن الممتص للماء

ان وزير التجارة ووزير الصحة العمومية ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

الملحق

بيان المنتجات	سعر البيع من قبل شركة سو كوتيد دج/كغ	سعر الجملة دج/كغ	سعر البيع دج/كغ	الوحدة بالدينار
القطن الممتص للماء				
علبة 50 غرام	24ر30	28ر00	35ر00	1ر75
علبة 100 غرام	23ر00	26ر50	33ر00	3ر30
علبة 200 غرام	18ر00	21ر00	26ر25	5ر25
علبة 500 غرام	16ر50	—	—	—
القطن المنفوش				
علبة 500 غرام	11ر00	—	—	—
قطن التلميع				
علبة 500 غرام	14ر50	—	—	—
قطن لازالة المساحيق				
علبة 500 غرام	25ر00	—	—	—